ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انبوب الغاز المغاربي الاوربي.

مرسوم رقم 2.92.997 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » في شأن اقامة واستخدام واستغلال انبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الاضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة 618

مرسوم رقم 2.92.998 صادر في 16 من شوال 1413 (8 ابريل 1993) بالترخيص للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » بالمساهمة في رأس مال الشركات الهادفة الى انجاز انبوب الغاز المغاربي الأوربي والقيام باستغلاله التقني والتجاري 619

صفحة

اقرار معيار مغربي.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 479.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بإقرار معيار مغربي 619

الاستثمارات الصناعية.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 475.93 صادر في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية 620

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 560.93 صادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 620

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 628.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 621

الجمرك. – تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 629.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 621

اصدار اذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 701.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون أجلها خمس سنوات 621

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر وسنة.

قرار لوزير المالية رقم 702.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة اجلها ستة اشهر وسنة .. 622

اصدار اذون للخزينة اجلها سنة.

قرار لوزير المالية رقم 703.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة 622

اصدار اذون للخزينة أجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 704.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 623

اصدار الخزينة اذونا عن طريق المنافسة.

قرار لوزير المالية رقم 705.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة 624

نصوص خاصة

اقليم القنيطرة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز مولاي بوسلهام.

مرسوم رقم 2.88.246 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة 625

اقليم اكادير. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع انزا.

مرسوم رقم 2.88.327 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع أنزا الواقع بمدينة أكادير بإقليم أكادير وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 625

عمالة سلا. – تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.93.26 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري لبلدية سلا ، عمالة سلا 626

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.27 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 39 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 288 + 351 و 042 + 360 وتهييء ملتقى الطرق عند النقطة الكيلومترية 526 + 356 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 627

فندق « Les Amandiers »(تافراوت). – بيع مباشر.

مرسوم رقم 2.93.137 صادر في 17 من شوال 1413 (9 أبريل 1993) في شأن البيع المباشر للفندق المسمى « Les Amandiers » (تافراوت) .. 628

صفحة

تفويض الامضاء

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1940.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 629

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1941.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 629

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1942.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 630

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2030.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 630

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 439.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتفويض الامضاء 631

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 631

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 441.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 632

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 632

قرار لوزير المالية رقم 262.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتفويض الامضاء 633

قرار لوزير المالية رقم 393.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 633

قرار لوزير المالية رقم 394.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 633

قرار لوزير المالية رقم 395.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 634

قرار لوزير المالية رقم 396.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 634

قرار لوزير المالية رقم 397.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 634

قرار لوزير المالية رقم 398.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 634

قرار لوزير المالية رقم 399.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 635

قرار لوزير المالية رقم 400.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 635

قرار لوزير المالية رقم 401.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 635

قرار لوزير المالية رقم 404.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء 636

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 104.93 صادر في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993) بتفويض الامضاء 636

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 105.93 صادر في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993) بتفويض الامضاء 636

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين امرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 431.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 855.92 الصادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 637

تعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 476.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 638

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 477.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 642

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 563.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 644

قرار للأمين العام للحكومة رقم 562.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 644

قرار للأمين العام للحكومة رقم 564.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 644

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 567.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 645

قرار للأمين العام للحكومة رقم 568.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 645

قرار للأمين العام للحكومة رقم 565.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 645

قرار للأمين العام للحكومة رقم 566.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 645

قرار للأمين العام للحكومة رقم 569.93 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 645

اذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

قرار لوزير المالية رقم 630.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه 645

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بإسناد انتداب صحي 646

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 710.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بإسناد انتداب صحي 646

الصيد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 816.93 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) باجراء بحث في طلب مديرية القواعد الجوية مطار المسيرة أكادير للترخيص لها في جلب الماء بدائرة انزكان 646

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 784.93 صادر في 17 من شوال 1413 (9 أبريل 1993) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون الاشراف رئيسي 647

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 771.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الثالثة من مركز تكوين مفتشي التعليم الطور الأول والطور الثاني (شعبة مفتشي تعليم الطور الأول) 647

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 772.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني (شعبة مفتشي تعليم الطور الثاني) 648

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 544.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج 648

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 380.93 صادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية 649

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 700.93 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 اغسطس 1967 بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية 650

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 658.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وأطر وزارة النقل 651

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 546.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص 655

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 817.93 صادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بتوقيف العمل بالقرارين رقم 1516.90 ورقم 1134.90 المؤرخين على التوالي في 29 نوفمبر و 16 اكتوبر من سنة 1990 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في اطار العرفاء 658

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4095 بتاريخ 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) 658

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 659

نتائج المباريات والامتحانات 659

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.997 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) يوافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » في شأن اقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الاضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.172 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنشر محضر الاجتماع المنعقد بين الوزير المغربي والوزير الاسباني المكلفين بالطاقة المحرر بمدريد في 30 أبريل 1991 في شأن عبور الغاز الطبيعي الجزائري بالمغرب وتوجيهه صوب أوربا ولاسيما الفقرة 10 من المحضر المذكور ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) والاضافة والرسائل الملحقة بها المتبادلة بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » في شأن اقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة 10 من المحضر الآنف الذكر يوافق على الاتفاقية والاضافة والرسائل المتبادلة المشار اليها أعلاه والملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.998 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) بالترخيص للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » بالمساهمة في رأس مال الشركات الهادفة الى انجاز أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والقيام باستغلاله التقني والتجاري.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ؛

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) والاضافة والرسائل الملحقة بها المتبادلة بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية في شأن اقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب والموافق عليها بالمرسوم رقم 2.92.997 بتاريخ 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) ،

بيان الأسباب :

تبين من شروط الاتفاقية المشار اليها أعلاه أن عمليات انجاز أنبوب الغاز المغاربي الأوربي واستغلاله التقني والتجاري لتوجيه الغاز الطبيعي الجزائري عبر المغرب صوب أوربا تستلزم انشاء شركات مساهمة خاصة يسري عليها القانون المغربي ؛

وتطبيقا لشروط الاتفاقية الآنفة الذكر تتولى الشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » العمل لحساب الدولة باعتبارها القائمة بإنجاز واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي في اطار الشراكة مع شركة « ENAGAS » الاسبانية وفي مرحلة لاحقة مع شركات أوربية أخرى ؛

وبهذا يكون على الشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » أن تساهم في رأس مال ست شركات تتولى بالتتابع تحقيق الأغراض التالية :

- الاشراف على أعمال انجاز الجزء البري من الأنبوب ؛
- الاشراف على أعمال انجاز الجزء البحري من الأنبوب وانجاز عمليات اصلاحه وتعهده واستغلاله ؛
- انجاز العمليات المتعلقة بالتعهد العادي للجزء البري من الأنبوب واستغلاله ؛
- دراسة شبكة الغاز ذات الضغط العالي والمتوسط وانجازها وتطويرها انطلاقا من الأنبوب ؛
- دراسة امكانات النهوض بالاستثمارات الخارجية وانجازها في ميدان الهيدروكاربورات ؛
- القيام بالدراسات في مجالات خزن الهيدروكاربورات ونقلها وتوزيعها ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » بالمساهمة في رأس مال أربع شركات خاصة يسري عليها القانون المغربي وتهدف الى انجاز واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والى تطوير استخدام الغاز الطبيعي بالمغرب وفي رأس مال شركتين أخريين خاصتين يسري عليهما القانون المغربي وتهدفان الى النهوض بالاستثمارات الخارجية في ميدان الهيدروكاربورات والى تطوير الدراسات في هذا الميدان وذلك في حدود لا تتجاوز :

- 30 ٪ من رأس مال الشركة التي تتولى الاشراف على أعمال اقامة الجزء البري من الأنبوب ؛
- 30 ٪ من رأس مال الشركة التي تتولى الاشراف على أعمال اقامة الجزء البحري من الأنبوب وانجاز عمليات اصلاحه وتعهده واستغلاله ؛
- 50 ٪ من رأس مال الشركة التي تتولى استغلال الجزء البري من الأنبوب وانجاز عمليات اصلاحه وتعهده العادي ، على أنه يجوز للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » بعد مضي السنة الخامسة على تاريخ الشروع في استخدام المنشأة أن ترفع مساهمتها الى نسبة 100 ٪ من رأس المال المذكور ؛
- 50 ٪ من رأس مال الشركة التي تتولى دراسة شبكة الغاز ذات الضغط العالي والمتوسط وانجازها وتطويرها انطلاقا من الأنبوب ؛
- 20 ٪ من رأس مال الشركة التي تتولى دراسة امكانات النهوض بالاستثمارات الخارجية وانجازها في ميدان الهيدروكاربورات ؛
- 33 ٪ من رأس مال الشركة التي تقوم بالدراسات في مجالات خزن الهيدروكاربورات ونقلها وتوزيعها.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 479.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) باقرار معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (6 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 17 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر المعيار التالي ويعتبر معيارا مغربيا ، NM 10.1.003 – الخرسانة – ترتيب المحيطات.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 475.93 صادر في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993) بتحديد قائمة المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المادة 22 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) لتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 17.82 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المعدات والأدوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد عملا بأحكام المادة 8 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 17.82 هي المعدات والأدوات والسلع التجهيزية الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا القرار[1].

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 906.86 بتاريخ 8 ذي القعدة 1401 (15 يوليو 1986) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1413 (8 مارس 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993)

قرار لوزير المالية رقم 560.93 صادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار [1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 26 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 628.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 26 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993).

قرار لوزير المالية رقم 629.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 26 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993).

قرار لوزير المالية رقم 701.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار اذون أجلها خمس سنوات

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.92.280 يجرى باستمرار خلال سنة 1993 اصدار اذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة اشطار ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين والمعنوية الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في احد البنوك المسجلة بالمغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحرر الأذون لحاملها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتستحق عليها فوائد سعرها 10،50 ٪ في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه الأذون ماديا لدى البنك المشار اليها في المادة 2 أعلاه أو يقيد مبلغها في حساب بدفاتره أو توجه من قبله الى المكتتب بطلب منه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من الاصدار ، وينتفع بالأذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم ، ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 702.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة اشهر وسنة.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.92.280 يجرى خلال سنة 1993 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة اشهر وسنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحفظة الدنيا للسندات العامة ويختتم دون اعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 ٪ في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن اصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 97،90 ٪ من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها ستة أشهر و بـ 95،75 ٪ من القيمة الاسمية للأذون البالغ أجلها سنة.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 703.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار اذون للخزينة أجلها سنة

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.92.280 يجرى خلال سنة 1993 اصدار أذون للخزينة أجلها سنة ، ويقتصر الاكتتاب في هذا الاصدار على البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الاجبارية للبنوك ويختتم دون اعلام سابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4،25 ٪ في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن اصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95،75 ٪ من قيمتها الاسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 704.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار أذون للخزينة اجلها ستة أشهر

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.92.280 يجرى خلال سنة 1993 اصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ويقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا البنوك المسجلة ومؤسسات القرض الشعبي ومؤسسات الائتمان المتخصصة وصندوق الايداع والتدبير وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

ـ إما لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها أذنية ؛

ـ وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار اليها في المادة 4 في أسماء المكتتبين ، ويجب أن يكون المبلغ الأسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن اصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97،50 ٪ من قيمتها الاسمية وتستحق على الاذون المذكورة فائدة سعرها 10،50 ٪ في السنة.

المادة الرابعة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

ـ الخزينة العامة للمملكة ؛

ـ الخزائن بالأقاليم أو العمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ـ مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :

ـ بنك المغرب ؛

ـ البنوك المسجلة ؛

ـ القرض الشعبي ؛

ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

ـ البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛

ـ القرض العقاري والفندقي.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ اصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1027،50 درهما ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5137،50 درهما ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10275،00 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.000 درهم ؛

قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- والخزينة العامة للمملكة :
- والخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة :
- ومكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بشبابيك :

- بنك المغرب :
- البنوك المسجلة :
- القرض الشعبي :
- المؤسسات المالية المتخصصة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 705.93 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) بإصدار الخزينة أذونا عن طريق المنافسة

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 30 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.1018 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.92.280 يجرى خلال سنة 1993 اصدار أذون للخزينة عن طريق المنافسة.

المادة الثانية

يبلغ في الوقت المناسب الى علم المقرضين المقبولين للاكتتاب في الأذون المشار اليها أعلاه تاريخ اصدارها والانتفاع بها وأجلها ومبلغ اصدارها.

المادة الثالثة

تقبل العروض التي يتبين أنها أكثر فائدة للخزينة العامة باعتبار أسعار الفائدة والمبالغ التي يقترحها المقرضون.

المادة الرابعة

تصدر الأذون الآنفة الذكر بما يساوي قيمتها ويتلقى بنك المغرب المبالغ المقبول الاكتتاب بها ويسجلها بتاريخ الانتفاع بها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الأذون بما يساوي قيمتها ابتداء من تاريخ حلول أجلها.

المادة الخامسة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص المقبولين للاكتتاب فيها.

المادة السادسة

يسند الى مديرية الخزينة والمالية الخارجية والى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.246 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 2 شعبان 1366 (21 يونيو 1947) في شأن تحديد المحيط الحضري لمركز مولاي بوسلهام والمنطقة المحيطة به ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة للاميمونة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1407 (10 فبراير 1987) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) الى 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 78.028 والنظام المتعلق به ، المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز مولاي بوسلهام والمنطقة المحيطة به بإقليم القنيطرة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة للاميمونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.327 صادر في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع أنزا الواقع بمدينة أكادير بإقليم أكادير وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الي وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 637.65 بتاريخ 19 أبريل 1965 في شأن تحديد المحيط البلدي لمدينة أكادير :

وعلى مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) :

وعلى نتائج البحث المباشر من فاتح يونيو الى 3 اغسطس 1987 :

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 25633 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة قطاع أنزا الواقع بمدينة أكادير بإقليم أكادير ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1413 (9 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.26 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتحديد ملك الدولة العام البحري لبلدية سلا (عمالة سلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر بمكاتب بلدية سلا من فاتح يناير الى فاتح فبراير 1992 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري لبلدية سلا (عمالة سلا) من القطعة الأرضية رقم 203 الى القطعة الأرضية رقم 214 ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

جدول احداثيات الحدود

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أرقام الأوتاد	X	Y
203	غير محفظة	1	366.326.74	381.957.78
		2	366.342.62	381.973.25
		3	366.357.60	381.993.85
		4	366.369.26	382.016.90
		5	366.419.79	382.147.32
		6	366.440.77	382.188.63
		7	366.463.29	382.213.92
		8	366.500.83	382.240.34
		9	366.570.67	382.280.41
		10	366.724.31	382.329.09
		11	366.833.74	382.361.63
		12	366.870.66	382.371.47
		13	366.669.78	382.374.45
		14	366.876.44	382.376.12
		15	366.877.23	382.373.17
		16	366.939.30	382.393.07
		17	366.975.60	382.402.84
		18	367.082.00	382.424.92
		19	367.076.82	382.429.56
		20	367.085.35	382.432.38
		21	367.087.43	382.430.41
		22	367.185.30	382.457.00
		23	367.277.95	382.472.45
204	كذلك	12	367.809.78	382.420.21
		11	367.811.99	382.501.29
		10	367.819.60	382.523.13
		9	367.828.80	382.548.97
		8	367.838.72	382.545.45
		7	367.853.04	382.588.96
		6	367.916.98	382.583.33
		5	367.926.19	382.580.41
		4	367.975.12	382.576.58
		3	368.024.18	382.623.48
		2	368.054.68	388.627.73
		1	368.084.18	382.628.18
205	غير محفظة	31	368.089.10	382.683.12
206	محفظة	32	368.009.40	382.694.82
	رسم	1	367.994.48	382.797.81
	عدد 49359 ر	33	367.969.10	382.840.89
	ب 34 ـ ب 1		367.996.50	382.853.09
		1	367.991.84	382.868.32
		2	367.908.85	382.908.92
		3	367.886.65	382.726.28
		4	367.803.52	383.041.43
		5	367.772.01	383.083.91
207	غير محفظة	6	367.736.93	383.138.45
		7	367.657.19	383.230.98
		8	367.590.49	383.309.48
		9	362.580.72	383.352.20
		10	367.589.53	383.411.12
		11	367.621.18	383.477.87
		12	367.611.29	383.483.19
		13	367.595.99	383.498.85
		14	367.608.97	383.506.51
		15	367.636.77	383.554.67
		16	367.689.09	383.634.07
		17	367.712.25	383.680.56
		18	367.754.45	383.738.12
		19	367.804.98	383.800.10
		20	367.808.33	383.820.72
		21	367.838.39	383.686.58
		22	367.876.12	383.933.60
		23	367.925.67	384.051.55
		24	367.951.64	383.407.71
		25	367.983.89	384.057.50
		26	368.021.57	384.049.88
		27	368.118.31	384.270.34
		28	368.179.80	351.351.66
		29	368.409.89	384.631.61
		30	368.774.01	385.071.77
203	كذلك	31	369.012.25	385.360.14
		32	368.968.85	385.371.87
		33	369.041.86	385.512.40
		34	369.083.01	385.494.95
		35	369.122.07	385.548.90
		36	369.109.90	385.575.10
		37	369.120.24	385.628.53
		38	369.178.79	385.700.49
		39	369.168.85	385.715.56
		40	369.231.03	385.765.15
		41	369.238.05	385.715.59
		41 مكرر	369.283.18	385.673.37
		42	369.333.59	385.641.21
		43	369.363.45	385.667.78
		44	369.370.99	385.753.96
		45	369.385.72	385.789.20
		46	369.349.90	385.824.25
		47	369.382.17	385.870.15
		48	369.417.79	385.823.72
		49	369.476.80	385.734.92
		50	369.511.92	385.738.99
		51	369.564.53	385.776.78

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أرقام الأوتاد	X	Y
	غير محفظة	51 ـ ب 7	369.592,57	385.801,92
204 مكرر	محفظة	8	369.632,09	385.790,08
	رسم	1	369.628,68	385.846,86
	عدد 420/20	2	369.619,83	385.861,16
		3	369.641,62	385.882,03
205 مكرر	غير محفظة	4	369.660,64	385.862,23
		5	369.693,63	385.854,58
		6	369.720,46	385.875,07
206 مكرر	محفظة	ب 1	369.723,28	385.872,78
	رسم	1	369.732,76	385.906,48
	عدد 56447 ر	2	369.724,55	385.933,21
		3	369.681,73	385.948,40
		4	369.639,48	385.980,59
		5	369.645,88	386.030,00
206 مكرر		6	369.688,28	386.023,48
		7	369.698,33	385.977,83
		8	369.728,72	385.941,30
		9	369.752,26	385.940,91
		10	369.778,43	385.959,50
		11	369.779,97	385.985,06
		12	369.816,08	385.969,78
207 مكرر	محفظة	ب 3 ـ ب 10	369.875,06	385.963,44
	رسم	1	369.902,16	385.981,18
	عدد 40833 ر	2	369.917,21	386.009,88
208	مطلب	ب 1 ـ ب 82	369.930,25	386.064,42
	عدد 27250 ر	1	369.945,20	386.117,91
		2	369.911,59	386.134,63
		3	369.825,04	386.164,01
		4	369.798,02	386.197,04
		5	369.780,54	386.258,79
		6	369.768,30	386.277,40
		7	369.796,48	386.271,13
		8	369.841,36	386.302,63
		9	369.860,88	386.324,13
		10	369.873,04	386.285,90
		11	369.916,03	386.276,57
209	كذلك	12	369.962,95	386.282,76
		ب 107	369.972,00	386.290,00
210	كذلك	1	370.002,08	386.306,16
		ب 93	370.006,24	386.359,66
211		1	369.966,57	386.406,93
		2	369.957,45	386.447,71
	محفظة	3	369.962,31	386.474,23
	رسم	4	369.997,81	386.483,53
	عدد 71813 ر	ب 94	370.002,00	386.495,00
212	مطلب	1	370.020,60	386.506,97
	عدد 27250 ر	2	370.010,32	386.552,49
		3	370.010,50	386.581,42
		4	370.042,35	386.606,64
		5	370.086,14	386.613,69
		6	370.109,82	386.570,74
		7	370.147,05	386.578,11
		8	370.149,08	386.587,57
		9	370.173,68	386.571,47
		10	370.197,43	386.547,45
		11	370.239,57	386.529,72
		ب 83	370.249,15	386.532,10
213	احباس سلا	1	370.269,12	386.541,56
		2	370.305,42	386.576,90
		3	370.355,60	386.667,16
		4	370.326,11	386.724,39
		5	370.320,28	386.750,79
		6	370.298,07	386.763,93
		7	370.305,44	386.789,29
		8	370.326,19	386 797,85
		9	370.338,11	386.769,06
		10	370.339,74	386.735,43
		11	370.361,21	386.722,59
		12	370.393,75	386.719,17
		13	370.441,29	386.734,55
		14	370.453,91	386.772,71
		15	370.463,22	386.812,35
		16	370.529,74	386.827,42
		ب 9	370.537,15	386.853,63
214		1	370.526,10	386.890,92
		2	370.524,52	386 917,39
		3	370.563,59	386.923,23
	محفظة	4	370.619,43	386.965,01
	رسم	5	370.648,28	386.955,39
	عدد 19217 ر	6	370.675,17	386.964,07
		7	370.693,63	386.993,22
		8	370.681,31	387.034,31
		9	370.681,19	387.083,92
		10	370.719,14	387.123,40
		11	370.764,23	387.134,35
		ب 21 ـ ب 10	370.781,67	387.150,97

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.27 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 39 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 288 + 351 و 042 + 360 وتهيىء ملتقى الطرق عند النقطة الكيلومترية 526 + 356 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.332 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) في شأن تطبيق القانون المشار إليه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 1989 بمكاتب جماعة بني شيكر بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء انحراف الطريق الرئيسية رقم 39 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 288 + 351 و 042 + 360 وتهييء ملتقى الطرق عند النقطة الكيلومترية 526 + 356 (إقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آر	س	
		السادة والسيدات :			
1	مطلب التحفيظ رقم 935	دردور أحمر ، الساكن بويفرور تاويمة ، إقليم الناضور.	10	53	أرض مسقية
2	مطلب التحفيظ رقم 1786	القطحلاوي الحاج إدريس ، الساكن بشارع الحسن الأول ، عمارة الحاج إدريس ، الناضور.	33	88	كذلك
4	مطلب التحفيظ رقم 1056	ورثة علي بن هادي الحاج علي ، الساكن ببراقة ابنعيش ، قيادة مزوجة ، إقليم الناضور.	16	00	كذلك
7	مطلب التحفيظ رقم 745	ورثة بوطالب ، دوار أبوعياش ، قيادة مزوجة ، إقليم الناضور.	04	50	كذلك
11	مطلب التحفيظ رقم 1056	الوركي الحاج محمد ، الساكن بشارع 28 ، رقم 61 ، لعري الشيخ ، الناضور.	38	37	كذلك
13	مطلب التحفيظ رقم 1760	أبركان عبد السلام ، مركز المطافيء ، رقم 67 ، الناضور.	07	84	كذلك
14	مطلب التحفيظ رقم 1761	بومهدي الراضي المهدي ، الساكن بشارع مراكش ، رقم 67 ، الناضور.	19	44	كذلك
15	مطلب التحفيظ رقم 608	مامة بنت الفقير عمرو.	63	48	كذلك

المادة الثالثة . – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.137 صادر في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993) في شأن البيع المباشر للفندق المسمى « Les Amandiers » (تافراوت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.52 الصادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) بتعيين الفندق المسمى « Les Amandiers » ليكون محل بيع مباشر ؛

وعلى عقد البيع بشرط واقف المبرم في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص وشركة « La Floride » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع المؤسسة الفندقية المسماة « Les Amandiers » (تافراوت) التابعة لملك الدولة الخاص الى شركة المساهمة « La Floride » الكائن مقرها بشاطىء الأمم ببوقنادل مقابل ثمن مبلغه خمسة ملايين درهم (5.000.000) منها مليون ومائتا الف درهم (1.200.000) سبق دفعها فيما يتعلق بعقد الادارة.

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار اليها أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1413 (9 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة
الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الامضاء : محمد كريم العمراني

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد مولاي الزين الزاهدي الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص يوم الثلاثاء 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) في الساعة الرابعة مساء اجتماعا حضره السادة :

ـ عبد اللطيف بلبشير ؛
ـ رشيد الحداوي ؛
ـ خالد القادري ؛
ـ عبد العزيز مزيان ؛
ـ ادريس التولالي ،

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للفندق المسمى « Les Amandiers » بتافراوت.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « Les Amandiers » الكائنة بتافراوت لفائدة الشركة المسماة « La Floride » ، وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 بتاريخ 11 أبريل 1990.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

وزير التجارة والصناعة
وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، رئيسا
الامضاء مولاي الزين الزاهدي.

عبد اللطيف بلبشير.
رشيد الحداوي.
خالد القادري.
عبد العزيز مزيان.
ادريس التولالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1940.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار العلواني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد السحيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1941.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الآخرة 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومولاي أعلي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1942.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2030.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم بعده الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشيات الجهوية للفلاحة ، للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهنة	الاختصاص الترابي
السادة : محمد البومالي	مفتش جهوي للفلاحة بالمنطقة الشمالية	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس : المديريات الاقليمية للفلاحة لطنجة وتطوان وشفشاون : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	المهنة	الاختصاص الترابي
حميد برادة	مفتش جهوي للفلاحة بالمغرب الشرقي	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية : المديريات الاقليمية للفلاحة لوجدة وفكيك والناضور والحسيمة : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.
ادريس فاسي فهري	مفتش جهوي للفلاحة للمنطقة الوسطى	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافلالت : المديريات الاقليمية للفلاحة لفاس وبولمان وتازة ومكناس ويفرن : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.
المختار بنصعيد	مفتش جهوي للفلاحة للمنطقة الشمالية الغربية	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب : المديريات الاقليمية للفلاحة للقنيطرة والخميسات وولاية الرباط : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.
محمد الميلودي	مفتش جهوي للفلاحة لدكالة	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة : المديريات الاقليمية للفلاحة للجديدة والدار البيضاء وبنسليمان وسطات : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.
المصطفى جرمومي	مفتش جهوي للفلاحة للحوز	المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي للحوز لورزازات : المديريات الاقليمية للفلاحة لمراكش وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.
عبد الرزاق الريفي	مفتش جهوي للفلاحة لتادلة	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة : المديريات الاقليمية للفلاحة لبني ملال وازيلال وخريبكة وخنيفرة : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.
عبد الله حوش	مفتش جهوي للفلاحة للمنطقة الجنوبية	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة : المديريات الاقليمية للفلاحة لاكادير وتيزنيت وكلميم وطاطا والعيون وبوجدور وواد الذهب والسمارة وطانطان : المؤسسات المحلية الخاضعة لوصاية الوزارة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 439.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والأدوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، مدير الشؤون الادارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز التابعة لمديرية الشؤون الادارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحكيم السايسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والادوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 441.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البوعناني ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد البير ساسون المهندس العام بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البوعناني ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وميزانية التجهيز للميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي والحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المختار البوعناني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد البير ساسون المهندس العام بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 262.93 صادر في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد صالح بناني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالمحاسبة والميزانية بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد صالح بناني كذلك الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1413 (5 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 393.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمهام المدير المساعد للميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 394.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 395.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق العلوي البوعراقي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والميزانيات المحلية والدراسات ونظم المعلومات وتدبير الموارد البشرية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 396.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الشكور رايس ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق البنايات القطاعية والتركيب بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 397.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الرحالي ، مهندس الدولة ، المكلف بنظم المعلومات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 398.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حميد الشعيبي ، مهندس التطبيق ، المكلف بالقطاع الفلاحي والمقاصة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 399.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سليمان الحنكوش ، مفتش المالية ، المكلف بالتركيب والتنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 400.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر الغريب ، مفتش المالية ، المكلف بالمقاصة والمداخيل وتحديد التعريفة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 401.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي ابن ابريك ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993)

الامضاء محمد برادة.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 404.93 صادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العالي ابن بريك ، مفتش المالية رئيس بعثة ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب والمدعوين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسودة ، المفتشة الاقليمية الرئيسية بمديرية الضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993).

اطلع عليه : الامضاء : محمد برادة.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 104.93 صادر في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد جلالي ، المهندس الرئيس ، مدير ادارة هندسة المياه بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة هندسة المياه بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهذه الادارة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو المقررات أو ابرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- اصدار العقوبات على الموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 395.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993).

الامضاء محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 105.93 صادر في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط المائي بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو المقررات أو ابرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- اصدار العقوبات على الموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 396.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1413 (12 يناير 1993).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 431.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتغيير القرار رقم 855.92 الصادر في 16 من شوال 1412 (20 ابريل 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 855.92 الصادر في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 855.92 الصادر في 16 من شوال 1412 (20 أبريل 1992) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم . . . . . (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف مديرو المدارس العليا للاساتذة	النـــواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
لخضر عالم ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش مصطفى الغربي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس	حماني افقلي	الخازن الجهوي بمكناس

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 476.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لاشخاص ذاتيين أجانب أو لاشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان. الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 19644 س	08	50		فرانشيني جيا كومو.	الجماعة القروية لآيت ملول
الرسم العقاري رقم 1958 س	54	20		لوشوف دوفيني ميشال.	كذلك

* * *

اقليم بنسليمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 17210 ر	01	00	00	كاترين كونت ومن معها.	الجماعة القروية لسيدي يحيى ازعير
الرسم العقاري رقم 28438 ص	04	15	60	بايي ايميل.	الجماعة القروية بني يخلف

* * *

ولاية الدار البيضاء الكبرى

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بابن مسيك ـ سيدي عثمان

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 100848 ص	00	99	70	البير ليوز.	الجماعة القروية لنيط مليل
الرسم العقاري رقم 100849 ص	01	35	90	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100850 ص	01	34	10	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100851 ص	01	08	40	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100852 ص	01	04	20	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100853 ص	01	11	80	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100854 ص	01	02	90	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100855 ص	01	01	60	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100865 ص	01	13	60	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100866 ص	01	05	80	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100867 ص	01	32	80	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 100868 ص	01	00	70	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 8143 د	00	58	11	كانزنيلي جان.	كذلك
الرسم العقاري رقم 53857 ص	00	39	41	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 8744 د	00	25	33	ليوني بول أوجيستان.	كذلك
الرسم العقاري رقم 36708 ص	01	00	10	أبادي فرانسوا جوزيف.	كذلك
الرسم العقاري رقم 36709 ص	01	52	00	جاك البيركي ومن معه.	كذلك
الرسم العقاري رقم 36710 ص	01	18	50	جاك البركي.	كذلك
الرسم العقاري رقم 12017 د	00	03	08	فورني جان بابتيست.	كذلك
الرسم العقاري رقم 36680 ص	13	65	00	كذلك	كذلك

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بعين الشق ـ الحي الحسني

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 42423 ص	12	59	37	الشركة العقارية لوس انجلوس (ش.م.).	طريق نادرت الدار البيضاء

اقليم قلعة السراغنة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري 23783 م	07	49	20	بيد وايا جوزيف.	الرحامنة الجنوبية

اقليم الصويرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 6569	07	10	50	مولاي عمر بن الحاج ناصر كَزْبوش.	الكدادرة ، دوار ايت بنعلي
الرسم العقاري رقم 6570 م	17	64	00	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 6571 م	01	33	00	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 6572 م	00	09	47	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 13383 م	03	98	07	شركة معامل شمال افريقيا (ش.م.)	دائرة تمنار

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم 16930 رهـ	01	02	35	ديبرا جوزيف.	قبيلة سفيان
مطلب التحفيظ رقم 27449 رهـ (جزء)	02	60	50	بورتي بيير.	قبيلة أولاد يحيى
الرسم العقاري رقم 7639 ر	14	73	46	بومونيل برت.	قبيلة أولاد نعيم
الرسم العقاري رقم 10895 ر	07	82	10	ورثة طاهي مختار.	قبيلة العناصرة
الرسم العقاري رقم 10896 ر	05	10	80	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 10897 ر	02	11	50	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 13495 ر	21	05	00	شركة دومين أوطيطا (ش.م.)	قبيلة أولاد يحيى
الرسم العقاري رقم 20539 ر	03	32	60	روشي سيمون.	الفوارات
الرسم العقاري رقم 5760 ر	10	52	00	البنك الفرنسي للمغرب (ش.م.)	قبيلة أولاد يحيى

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم 4073 رل	12	60	80	لانديز روبير اوجين ومن معه.	قبيلة المصاعرة
الرسم العقاري رقم 5861 رك	01	25	80	امريجن جوزيف صامويل	كذلك
الرسم العقاري رقم 24364 ر	04	58	13	شركة مستلزمة للعيون المعدنية أولماس الدولة (ش.م.).	دائرة أولماس

اقليم خنيفرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بخنيفرة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم 10447 ك	02	92	00	زاميت هنري أنج لوسيان.	الجماعة القروية لمولاي بوعزة

ولاية فاس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 5214 ف	00	28	54	برابيسا إيميل أنطوان.	قبيلة آيت سغروشن ملحقة إيموزار كندر
الرسم العقاري رقم 3293 ف	02	97	20	كورسيال بول ماروك كابريال.	قبيلة البهاليل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 9877 ف	00	30	22	كْيْران ليون.	ايموزار كندر

ولاية مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 1933 ك	00	95	81	ليفي ألبير ومن معه.	قبيلة ايت عرفة تيكريكرة
الرسم العقاري رقم 9283 ك	00	26	27	فيرناندييز اندري.	دائرة مكناس
الرسم العقاري رقم 12531 ك	14	72	20	لوكْيْر جيلبرت ومن معها.	دائرة الحاجب
الرسم العقاري رقم 12637 ك	17	04	00	برنارد دونيس ماكسيم.	دائرة أزرو ايركلاو
مطلب التحفيظ رقم 10860 ك	00	58	20	بلينت جان ومن معه.	دائرة الحاجب
مطلب التحفيظ رقم 10861 ك	00	67	00	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9696 ك	00	11	85	فانسان ايفون شارل.	قبيلة زرهون الشمالية
الرسم العقاري رقم 11088 ك	00	00	03	جامعة الجمعيات الفرنسية لقدماء المغاربة.	الجماعة القروية لعين عرمة

ولايـة مراكش

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 10200 م	00	08	35	ديشازو جان لويس.	قبيلة غيغاية
الرسم العقاري رقم 7525 س	09	46	60	الشركة الافريقية بوردوليز الصناعية (ش.م.).	قبيلة أوريكا

عمالة المحمدية

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالمحمدية

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 12389 ص	01	00	00	ڤاڤر كلود انطوان.	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 17245 ص	00	09	63	كودار البان.	كذلك
الرسم العقاري رقم 13579 ص	00	42	90	مناريتو دومينيكو.	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 15944 ص	00	04	27	بود بولين ومن معها.	كذلك
الرسم العقاري رقم 31255 ص	00	55	39	بيرسوت ايفيت جان ليوني	كذلك
الرسم العقاري رقم 46606 ص	00	08	00	لارونز إيرين.	كذلك
الرسم العقاري رقم 4328 ص	07	02	16	جيلا ردي كيسب كارلو.	طريق الرباط كلم 3
الرسم العقاري رقم 4699 ص	01	36	06	لوسيدو انطونيو المدعو « مينو ».	المحمدية
الرسم العقاري رقم 13767 د	04	40	16	أوليجيني فرانسوا انطوان.	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 15397 ص	08	46	61	أمحمد خبيزة	كذلك
الرسم العقاري رقم 22807 ص	01	44	84	لوميس رولند.	كذلك
الرسم العقاري رقم 25193 ص	01	17	50	كاشوري طريز بيرت.	كذلك
الرسم العقاري رقم 36416 ص	03	98	90	سونيربي لورنزي ومن معه.	كذلك
الرسم العقاري رقم 3842 ص	00	28	83	كْوْد افران ايمي أوكْيست	كذلك
الرسم العقاري رقم 29527 ص	08	90	50	أمبرو زينو ميشيل ومن معه.	كذلك
ملك غير محفظ (مطلب التحفيظ رقم 19861 سابقا)	04	49	80	ديكارا سلفطور ومن معه	عين حرودة
الرسم العقاري رقم 37667 ص	00	37	50	شارلو فيرناند ايدموند.	قبيلة زناتة

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 408 و	44	83	00	الشركة العقارية ليون فيون.	قبيلة زكارة
الرسم العقاري رقم 15756 و	11	63	57	صلاح محمد بن صالح.	قبيلة بني ادرار
مطلب التحفيظ رقم 14092 و	00	10	01	زركْيت مبلود بن عبد المومن بـــن بلقـــاسم	قبيلة نحجيرت الشمالية
الرسم العقاري رقم 5471 و	01	05	15	بيوض كلثوم بنت عيسى.	وجدة ، طريق تبارت
الرسم العقاري رقم 6390 و	28	74	00	رضوان احمد بن محمد ومن معه.	الجماعة القروية لبني ادرار.
مطلب التحفيظ رقم 12011 و	16	00	00	شركة التجهيز الفلاحي.	قبيلة بني بوزكْو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم ورزازات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بورزازات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم 19008 م	00 76 22	الشركة للنقل المنجمي (ش.م.)	قبيلة اجلاوة الجنوبية

⁂

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرماني

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 10985 ر	03 13 70	نيومن الكسندر.	قبيلة أولاد عمران

⁂

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 43020	02 14 30	كاريلو جورج.	أولاد زيان
الرسم العقاري رقم 897 د	06 93 40	روكس جون بول.	قبيلة أولاد احريز
الرسم العقاري رقم 43021 ص	70 71 00	فلس جانفيي ألبيـر ومن معه.	الجماعة القروية السوالم الطريفية
الرسم العقاري رقم 25871 ص (جزء)	01 38 50	فايفلي بيير.	قبيلة لهدامي
الرسم العقاري رقم 23512 ص	02 89 60	أسطانكو ميلو تشفتش.	قبيلة أولاد سعيد
ملك غير محفظ	18 00 00	ميليان جان روش.	الجماعة القروية لأولاد سعيد

⁂

عمالة سلا

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسلا

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 20989 ر	01 39 20	ماليج ماري اندري.	قبيلة عامر
الرسم العقاري رقم 24779 ر	12 62 20	لورنزي انطوان جوزيف.	قبيلة السهول

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 34459 ر	07 62 00	لبزا عبد المجيد بن علي ومن معه.	كذلك

⁂

اقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
ملك غير محفظ	00 15 30	كاراسينو.	الجماعة القروية البحراويين
الرسم العقاري رقم 6556 ط	00 77 18	كارمن دولابنا ابريبتو.	الجماعة القروية كزناية

⁂

اقليم تازة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بتازة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 14884 ف	00 24 65	الخدير بن محمد بن مسعود.	قبيلة بني بوزيرت
الرسم العقاري رقم 14885 ف	01 27 50	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 10119 ف	00 26 79	العربي بن البختي.	قبيلة غياثة

⁂

عمالة الصخيرات ـ تمارة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 9351 ر	04 23 51	كبو اندري.	قبيلة الاعراب
الرسم العقاري رقم 9651 ر	00 67 82	موني جاك.	سيدي العابد
الرسم العقاري رقم 11435 ر	01 40 80	بريتو ماري جوزيفين.	قبيلة الاعراب
الرسم العقاري رقم 13196 ر	03 07 60	لاماريروري ليكلير ومارية (ش.م.).	كذلك
الرسم العقاري رقم 20881 ر	18 97 00	لوكليرك ميديريك.	قبيلة أولاد إكثير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 29855 ر	01 50 30	شارينتيي روبير ومن معه	قبيلة الاعراب
الرسم العقاري رقم 31712 ر	01 00 00	بيرادلي مارسيل.	كذلك
الرسم العقاري رقم 38841 ر	00 62 75	مي جيلبير لويز زينا ومن معها.	كذلك
الرسم العقاري رقم 30609 ر	00 13 04	شركة طيكساكو المغرب.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 22757 ر	00 56 90	استنبرك لويز ومن معها.	كذلك

* * *

اقليم تارودانت

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بتارودانت

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 2329 س	16 56 50	ولتر شولر.	قبيلة هوارة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 477.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لاشخاص ذاتيين أجانب أو لاشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون اجانب أو أشخاص معنوية المتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بمقتضيات الظهير الشريف 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قائمة العقارات الفلاحية
أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة
التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها
الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 6830 س	05 31 63	المالح رفائيل.	الجماعة القروية آيت ملول

* * *

اقليم بنسليمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 11328 ص	38 98 94	ورثة هيرمان بول فليكس.	قبيلة الزيادة
الرسم العقاري رقم 14302 ص	00 99 10	مانزانو هلين ومن معها.	قبيلة مولاين الوطا
الرسم العقاري رقم 535 ص	14 65 36	فورني جان بابتيست.	الزيايدة
الرسم العقاري رقم 1080 ص	01 75 32	كذلك	بني يخلف

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاية الدار البيضاء

عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية باين مسيك - سيدي عثمان

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 36712 ص	00	83	31	بورديي جوزيف اوجين ومن معه.	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 9338 ص	02	58	40	مانجي فرانسوا.	قبيلة مديونة
الرسم العقاري رقم 18328 ص	21	33	50	بوريش شومسك.	كذلك

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم 32642 ج	01	58	60	عبد الحميد محمدي ومن معه.	قبيلة أولاد بوزرارة
الرسم العقاري رقم 14599 ج	10	95	00	بورداج ريموند.	كذلك
الرسم العقاري رقم 14600 ج	212	20	00	كذلك	كذلك

اقليم قلعة السراغنة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 7308 م	682	80	00	شركة اكادير سوس والاطلس.	قبيلة الرحامنة
الرسم العقاري رقم 13623 م	30	67	00	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 14959 م	230	30	00	كذلك	كذلك

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم 17392 ر	61	27	70	موجو إتيين.	قبيلة أولاد يحيى
الرسم العقاري رقم 26172 رهـ	05	76	80	كاستون لاديريي.	قبيلة أولاد امحمد
الرسم العقاري رقم 361 ر	30	31	60	موجو اتيين.	قبيلة أولاد يحيى
الرسم العقاري رقم 17779 رهـ	10	97	40	سيكيي شارل.	كذلك
الرسم العقاري رقم 12015 رهـ	37	03	00	جيلاص ريمي.	قبيلة المناصرة
الرسم العقاري رقم 12016 رهـ	10	90	00	كذلك	كذلك

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 47712 و	17	66	80	خديجة بنت بلقاسم.	وجدة
الرسم العقاري رقم 3245 و	126	63	00	فاطمة بنت علي.	الجماعة القروية لاكليم
الرسم العقاري رقم 5850 و	00	33	38	الطالب نوارة.	قبيلة طريفة
الرسم العقاري رقم 1137 و	01	97	00	خديجة بنت بلقاسم ، أرملة العربي بن الشيخ.	أحواز وجدة
الرسم العقاري رقم 2582 و	59	00	00	عبد الله كرني ومن معه.	قبيلة المهاية
مطلب التحفيظ رقم 2/19974	05	82	00	رقية بنت محمد.	الجماعة القروية لسيدي يحيى
مطلب التحفيظ رقم 2/20346	00	96	80	فاطنة بنت الحاج العربي المدني.	دوار أولاد سليمان
الرسم العقاري رقم 995 و	05	97	40	محمد طروزين بن امحمد ومن معه.	الجماعة القروية لسيدي يحيى

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

المراجع العقارية	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم 429 ت	02	61	00	سرات جوزيف.	بن احمد
الرسم العقاري رقم 7531 ص	28	82	00	روكس جان بول.	قبيلة أولاد احريز
الرسم العقاري رقم 302 ت	17	39	00	جيرونيمو كونزاليس.	قبيلة بني ابراهيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الصخيرات ـ تمارة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
مطلب التحفيظ رقم 22348 ر	هـ آ س 09 34 90	ليبيي جولبان فرانسوا.	قبيلة الاعراب

قرار للامين العام للحكومة رقم 563.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 30 أبريل 1985 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور محمد خياطي في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 يناير 1993 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد خياطي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 562.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1991 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور الطالب بنسودة في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الطالب بنسودة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 564.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 6 فبراير 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الحليم عطارد في ممارسة الطب بصفة حرة في 12 فبراير 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحليم عطارد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 567.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) يؤذن (الاذن رقم 1343) للسيد سعيد ممدوح ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 568.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) يؤذن (الاذن رقم 1342) للسيد حسن معزيوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 565.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) يؤذن (الاذن رقم 1346) للسيد مولاي الحسن ابو الرجاء ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 30 يوليو 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 566.93 صادر في 19 من شعبان 1413 (11 فبراير 1993) يؤذن (الاذن رقم 1345) للسيد عبد القادر ورناش ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل (بلجيكا) بتاريخ 25 سبتمبر 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 569.93 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) يؤذن (الاذن رقم 1336) للسيد محمد قطاط ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز مضمنها انه انهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار لوزير المالية رقم 630.93 صادر في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993) بالاذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصلين 4 و 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي لافريقيا والشرق الكائن مقره بشارع لا الياقوت رقم 80 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر تفويت 50 ٪ من رأس ماله الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1413 (17 مارس 1993).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 709.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد فراق الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 11642 المسلم بتاريخ فاتح مارس 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 710.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد الصنهاجي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 11599 المسلم بتاريخ 13 فبراير 1993.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 816.93 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) سيجرى بدائرة إنزكان من 24 ماي 1993 الى غاية 22 يونيو 1993 بحث في طلب مديرية القواعد الجوية – مطار المسيرة أكادير الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المضخة من بئر رقم 5837/70 ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 15 لترا في الثانية وذلك من أجل سد حاجيات المطار من الماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة إنزكان بإقليم أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 784.93 صادر في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون الاشراف رئيسي.

وزير الداخلية والاعلام (الاعلام)،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج عون الاشراف رئيسي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم وزارة الاعلام بالرباط يوم 30 ابريل 1993 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيسي.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان الاشراف البالغين الرتبة الرابعة (4) على الأقل من درجتهم، ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 25 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1413 (9 أبريل 1993).

الكاتب العام،

الامضاء: الصديق معنينو.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 771.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الثالثة من مركز تكوين مفتشي التعليم الطور الأول والطور الثاني (شعبة مفتشي تعليم الطور الأول).

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1526.90 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى والثالثة من مركز تكوين مفتشي التعليم الطور الأول والطور الثاني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجرى يوم 22 ماي 1993 بكل من الرباط، مراكش، الدار البيضاء ـ انفا، اكادير، فاس، وجدة، تطوان، مكناس، الجديدة وبني ملال، مباراة للدخول الى السنة الثالثة من مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني (شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الأول).

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها كما يلي:

1 ـ السنة الثالثة عربية: خمسة (5) مقاعد؛

2 ـ السنة الثالثة مزدوجة: ستة (6) مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى النيابات الاقليمية التي ينتمي اليها المترشحون قبل 5 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء: الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 772.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بإجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني (شعبة مفتشي تعليم الطور الثاني).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني ؛

وعلى القرار رقم 1514.87 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) الخاص بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني من مركز تكوين مفتشي تعليم الطورين الأول والثاني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكل من الرباط ، فاس ـ المدينة ، مراكش ـ المنارة ، الدار البيضاء ـ أنفا ، أكادير ، الجديدة ، مكناس ـ المنزه ، بني ملال ، وجدة ، وتطوان يومي الجمعة والسبت 21 و 22 ماي 1993 مباراة الدخول الى مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني (شعبة تعليم الطور الثاني) وذلك حسب التخصصات والمناصب التالية :

1 ـ اللغة العربية 10 :
2 ـ الرياضيات 15 :
3 ـ التربية الاسلامية 10 :
4 ـ العلوم الطبيعية 15 :
5 ـ الاجتماعيات 07 :
6 ـ العلوم الفيزيائية 15 :
7 ـ الفكر الاسلامي 05 :
8 ـ التربية البدنية 15 :
9 ـ اللغة الفرنسية 12 :
10 ـ هندسة الاقتصاد والتسيير 05 :
11 ـ اللغة الانجليزية 05 :
12 ـ الهندسة الميكانيكية 05 :
13 ـ اللغة الألمانية 01 :
14 ـ الهندسة الكهربائية 05.

المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى النيابات الاقليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتي ينتمي اليها المترشحون قبل 5 ماي 1993 وهو أخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 544.93 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بتعيين لجنة ادارية مختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 1453.92 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجان ادارية متساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

والى ان يتأتى اجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين المسيرين من لدن وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملا بأحكام الفصل 28 ولاسيما الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء جميع الموظفين المسيرين من لدن وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج ، باستثناء اللجنة رقم 3 الخاصة بالكتاب.

السيد احمد أقلال ، متصرفا ممتازا ، بصفته رئيسا ؛

السيد احمد الحداوي ، متصرفا ، بصفته عضوا ؛

السيد محمد زنيبر ، متصرفا مساعدا ، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 380.93 صادر في 13 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1597.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم 1598.92 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين لتمثيل الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمبينة بعده :

السيدان : العزيز بلعزيز ، عضو رسمي ورئيس ؛

ومحمد أولحيان عضو نائب بالنسبة لجميع اللجان الادارية.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده المختصة ازاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

اللجنة رقم 1

اطار مهندسي الدولة

مهندسو الدولة من الدرجة الاولى :

السيد التهامي بن حيدة : عضو رسمي ؛

السيد موسى حنان : عضو نائب.

اللجنة رقم 4

اطار المتصرفين المساعدين

السيد رشيد الطاهري : عضو رسمي ؛

السيد نوفل الريش : عضو نائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 6

هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

التقنيون من الدرجة الثانية :

الآنسة آمنة قادمي : عضو رسمي ؛

السيد محمد محيي الدين الازرق : عضو نائب.

اللجنة رقم 7

اطار الكتاب

درجة الكتاب الممتازين :

السيدة زبيدة دياني : عضو رسمي ؛

السيدة فاطمة برحو : عضو نائب.

درجة الكتاب :

السيد مصطفى بوعدي : عضو رسمي ؛

السيد بوعمرو بغدود : عضو نائب.

اللجنة رقم 8

اطار أعوان التنفيذ

درجة أعوان التنفيذ :

الآنسة حفيظة سلامي : عضو رسمي ؛

السيدة رحمة هشام : عضو نائب.

اللجنة رقم 9

إطار أعوان الخدمة

درجة أعوان الخدمة الممتازين :

السيد سالم بارة : عضو رسمي ؛

السيد قدور القطبي : عضو نائب.

درجة أعوان الخدمة :

السيد محمد بلحاج : عضو رسمي ؛

السيد حسن الرياني : عضو نائب.

اللجنة رقم 10

اطار الأعوان العموميين

درجة الأعوان العموميين من الصنف الأول :

الآنسة حبيب الله صفية : عضو رسمي ؛

الآنسة للا امغلاها العلوي : عضو نائب.

درجة الأعوان العموميين من الصنف الثاني :

السيد العربي أبو ميدا : عضو رسمي ؛

السيد أحمد بورقادي : عضو نائب.

درجة الأعوان العموميين من الصنف الثالث :

السيد امبارك أوتكزرين : عضو رسمي ؛

السيد أحمد يمون : عضو نائب.

درجة الأعوان العموميين من الصنف الرابع :

السيد محمد فرحان : عضو رسمي ؛

السيد عمر ميمتي : عضو نائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 700.93 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم القرار الصادر في 14 أغسطس 1967 بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 اغسطس 1967 بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي وزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل الثالث من القرار المؤرخ في 14 أغسطس 1967 المشار إليه أعلاه :

« .....

« الفصل الثالث. – تمنح عن كل من المادتين المقررتين في الكتابي « والشفوي نقطة تتراوح بين 0 و 20 ولا يقبل لاجتياز المادة الشفوية « الا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20 في المادة « الكتابية ، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في المادة الشفوية تعتبر اقصائية.

« ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 658.93 صادر في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وأطر وزارة النقل.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1369.92 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وأطر وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 1370.92 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1413 (22 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الختصة ازاء موظفي وأطر وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 322.93 بتاريخ 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) باعادة انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنتين الاداريتين المتساويتي الاعضاء المختصتين ازاء مراقبي الملاحة الجوية من الطبقة الأولى والكتاب الممتازين ؛

وعلى محضري اللجنة المكلفة بفرز الاصوات المجتمعة بتاريخ 20 نوفمبر 1992 و 3 فبراير 1993 ؛

واعتبارا لكون بعض الاعضاء المعينين لتمثيل الموظفين بواسطة اجراء القرعة لم يقبلوا هذا التعيين الشيء الذي يستوجب تعيين ممثلي الادارة ليحلوا محلهم ،

قرر ما يلي :

الباب الأول
ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين بصفة ممثلي الادارة ، داخل مختلف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة النقل الموظفون الآتية اسماؤهم :

اللجنة الاولى

المهندسون الرؤساء

العضوان الرسميان : السيدان : عبد الجواد داودي وحمزة عثمان.

العضوان النائبان : السيدان : بوشعيب حداوي ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد حمزة عثماني رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد عبد الجواد داودي.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون

أ) الدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد مفيد ومحمد علالي.

العضوان النائبان : السيدان : ادريس لصفر ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد محمد علالي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد محمد مفيد.

ب) الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد مفيد ومحمد علالي.

العضوان النائبان : السيدان : عمار عبوش ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد محمد علالي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد محمد مفيد.

اللجنة الثالثة

مهندسو التطبيق

أ) الدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان : السيدان : احمد الشعراني وبوشعيب حداوي.

العضوان النائبان : السيدان : المصطفى ميناوي ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد بوشعيب حداوي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد احمد الشعراني.

ب) الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : احمد الشعراني وبوشعيب حداوي.

العضوان النائبان : السيدان : المصطفى ميناوي ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد بوشعيب حداوي رئاسة اللجنة في حالة تغيب احمد الشعراني.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون والاعلاميون

أ) المتصرفون المساعدون :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي واسامة الشريف الكتاني.

العضوان النائبان : السيدان : المصطفى همو وعلال العزوزي.

ويتولى السيد اسامة الشريف الكتاني رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

ب) الاعلاميون :

العضو الرسمي : السيد محمد الركراكي.

العضو النائب : السيد مولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد مولاي الحسان العلمي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد محمد الركراكي.

اللجنة الخامسة

مراقبو الملاحة الجوية

أ) مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : رشيد ازروال وجواد صقلي حسيني.

العضوان النائبان : السيدان : بناصر اهراقي وابراهيم الزروقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتولى السيد جواد صقلي حسيني رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد رشيد ازروال.

ب) مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية :

العضوان الرسميان : السيدان : رشيد ازروال وجواد صقلي حسيني.

العضوان النائبان : السيدان : بناصر اهراقي وابراهيم الزروقي.

ويتولى السيد جواد صقلي حسيني رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد رشيد ازروال.

اللجنة السادسة

التقنيون

أ) التقنيون الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد علالي ومحمد مفيد.

العضوان النائبان : السيدان : حميد الزهر ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد محمد مفيد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد محمد علالي.

ب) التقنيون من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد علالي ومحمد مفيد.

العضوان النائبان : السيدان : حميد الزهر ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد محمد مفيد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد محمد علالي.

ج) التقنيون من الدرجة الثانية :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد علالي ومحمد مفيد.

العضوان النائبان : السيدان : حميد الزهر ومولاي الحسان العلمي.

ويتولى السيد محمد مفيد رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد محمد علالي.

اللجنة السابعة

المحررون

أ) المحررون الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وعلال العزوزي.

العضوان النائبان : السيدان : الرداد المجدوب واحساين الحضري.

ويتولى السيد علال العزوزي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

ب) المحررون :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وعلال العزوزي.

العضوان النائبان : السيدان : الرداد المجدوب واحساين الحضري.

ويتولى السيد علال العزوزي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

اللجنة الثامنة

مراقبو النقل والسير على الطرقات

أ) المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات :

العضو الرسمي : السيد علال العزوزي.

العضو النائب : السيد الجيلالي العكباني.

ويتولى السيد الجيلالي العكباني رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد علال العزوزي.

ب) مراقبو النقل والسير على الطرقات :

العضوان الرسميان : السيدان : علال العزوزي والجيلالي العكباني.

العضوان النائبان : السيدان : ابراهيم الزروقي وعباس قدميري.

ويتولى السيد الجيلالي العكباني رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد علال العزوزي.

اللجنة التاسعة

الكتاب

أ) الكتاب الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي ومحمد زوكاغي.

العضوان النائبان : السيدتان : مليكة ثقافي ومينة المساعد.

ويتولى السيد محمد زوكاغي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

ب) الكتاب :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي ومحمد زوكا غي.

العضوان النائبان : السيدتان : مليكة ثقافي ومينة المساعد.

ويتولى السيد محمد زوكاغي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

اللجنة العاشرة

مسيرو الاوراش

أ) مسيرو الاوراش الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد القادر القرش وبوشعيب العبدي.

العضوان النائبان : السيدان : محمد المختار بنعمر وابراهيم الزروقي.

ويتولى السيد بوشعيب العبدي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد عبد القادر القرش.

ب) مسيرو الاوراش :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد القادر القرش وبوشعيب العبدي.

العضوان النائبان : السيدان : محمد المختار بنعمر وابراهيم الزروقي.

ويتولى السيد بوشعيب العبدي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد عبد القادر القرش.

اللجنة الحادية عشرة

الاعوان العموميون

أ) الاعوان العموميون خارج الصنف :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاعوان العموميون من الصنف الأول :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

ج) الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

د) الاعوان العموميون من الصنف الثالث :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

س) الاعوان العموميون من الصنف الرابع :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

اللجنة الثانية عشرة

اعوان التنفيذ

أ) أعوان التنفيذ الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

ب) اعوان التنفيذ :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

اللجنة الثالثة عشرة

اعوان الخدمة

أ) اعوان الخدمة الممتازون :

العضو الرسمي : السيد مولاي الحسان العلمي.

العضو النائب : السيد ابراهيم الزروقي.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

ب) اعوان الخدمة :

العضوان الرسميان : السيدان : مولاي الحسان العلمي وابراهيم الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : العابد بنيخلف والمصطفى همو.

ويتولى السيد ابراهيم الزروقي رئاسة اللجنة في حالة تغيب السيد مولاي الحسان العلمي.

الباب الثاني
ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين عن طريق الانتخاب لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة النقل الموظفون الآتية اسماؤهم :

اللجنة الاولى

المهندسون الرؤساء

العضوان الرسميان : السيدان : بوزكري المنصور واحمد الشعراني.

العضوان النائبان : السيدان : عبد الواحد الرحماني وبوشعيب حمبي.

اللجنة الثانية

مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون

أ) الدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان : السيدان : العربي زكود والمصطفى ميناوى.

العضوان النائبان : السيدان : رشيد ازروال واستوح هرو.

ب) الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد بوطيبي وابراهيم بنعمر.

العضوان النائبان : السيدان : عبد الوهاب يعلاوي وعبد السلام افنيشل.

اللجنة الثالثة

مهندسو التطبيق

أ) الدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد نور الدين مجيد والحسين فتح الله.

العضوان النائبان : السيدان : حميد الزهر واحمد العثماني.

ب) الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : عباس الثقفي وعمو جوبير.

العضوان النائبان : السيدان : حسن اكشوض وعبد الحق الفن.

اللجنة الرابعة

المتصرفون المساعدون والاعلاميون

أ) المتصرفون المساعدون :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد باهيج وعبد الاله لمفضل.

العضوان النائبان : السيدان : سعيد سيار وحميد برغوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاعلاميون :

العضو الرسمي : السيد الرداد المجدوب.

العضو النائب : السيد محمد بوشامة.

اللجنة الخامسة

مراقبو الملاحة الجوية

أ) مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : الكبير حكوش ومحمد ابن دادو.

العضوان النائبان : السيدان : البشير برعيش ومحمد ابن الوليد.

ب) مراقبو الملاحة الجوية من الطبقة الثانية :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد المجيد الصناجي وابراهيم دحاوي.

العضوان النائبان : السيدان : احمد بوشتي ومحمد ودغيري.

اللجنة السادسة

التقنيون

أ) التقنيون الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : سيدي احمد التجاني ومحمد غندور.

العضوان النائبان : السيدان : محمد بنين وعبد المالك الكتيري.

ب) التقنيون من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان : السيدان : علي شامي خزراجي والحسن لبريس.

العضوان النائبان : السيدان : سيدي محمد الناصري وعلي خلوق.

ج) التقنيون من الدرجة الثانية :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد القادر القرش وعبد الحفيظ يعلاوي.

العضوان النائبان : السيدان : محمد السملالي والحسن ادريسي عمراني.

اللجنة السابعة

المحررون

أ) المحررون الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : لحسن الازهر وآمحمد المعروفي.

العضوان النائبان : السيدان : سيدي عبد الرحيم الشريف ومحمد العلوي.

ب) المحررون :

العضوان الرسميان : السيدان : الجيلالي العكباني واحمد الزروقي.

العضوان النائبان : السيدان : علي بلحاج ومحمد العلمي.

اللجنة الثامنة

مراقبو النقل والسير على الطرقات

أ) المراقبون الممتازون للنقل والسير على الطرقات :

العضو الرسمي : السيد احمد القائد.

العضو النائب : السيد بوبكر البرهمي.

اللجنة التاسعة

الكتاب

أ) الكتاب الممتازون :

العضوان الرسميان : السيد عبد اللطيف بهيج والسيدة حياة السريفي.

العضوان النائبان : السيد احماد احنوش ووردية صفيحت.

ب) الكتاب :

العضوان الرسميان : السيدان : احمد بنعرفة وعبد السلام انفلوس.

العضوان النائبان : السيدان : محمد السلماني ومحمد سكرات.

اللجنة العاشرة

مسيرو الاوراش

أ) مسيرو الاوراش الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد الرحمان راشد ولحسن وهبي.

العضوان النائبان : السيدان : التباري جبار وعبد الله بنحيدة.

اللجنة الحادية عشرة

الاعوان العموميون

أ) الاعوان العموميون خارج الصنف :

العضوان الرسميان : السيدة خديجة عامري والسيد عبد الرحيم بنسعيد.

العضوان النائبان : السيدان : آمحمد حاجبي واعمامو بنعمامو.

ب) الاعوان العموميون من الصنف الأول :

العضوان الرسميان : السيدان : عبد اللطيف الريح والهاشمي سكين.

العضوان النائبان : السيدان : حسن شكيب وبوشعيب عفان.

ج) الاعوان العموميون من الصنف الثالث :

العضوان الرسميان : السيدان : بوجمعة سكين وابراهيم اكان.

العضوان النائبان : السيدان : ابراهيم الحسوني وآمحمد الازرق.

اللجنة الثانية عشرة

اعوان التنفيذ

ب) اعوان التنفيذ :

العضوان الرسميان : السيد عبد الواحد الزهر والسيدة امينة زينون.

العضوان النائبان : السيد عادل بندورو والسيدة فاطمة عيروس.

اللجنة الثالثة عشرة

اعوان الخدمة

ب) اعوان الخدمة :

العضوان الرسميان : السيدان : محمد شاوش واحمد امجاهد.

العضوان النائبان : السيدان : الحسن الطاهري العلوي وعلال الجيراري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعين عن طريق إجراء القرعة بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بوزارة النقل وبعد موافقتهم طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ، الموظفون الآتية اسماؤهم :

اللجنة الثامنة

ب) مراقبو النقل والسير على الطرقات :

العضو النائب : السيد محمد فليفلة.

اللجنة العاشرة

ب) مسيرو الاوراش :

العضوان النائبان : السيدان : الحسن البراق وعبد الرحمان بنشيشي.

اللجنة الحادية عشرة

ب) الاعوان العموميون من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان : السيدان : الجيلالي برخلة وعبد الاله البريبري.

العضوان النائبان : السيدان : علي الراشدي وعبد القادر امزيل.

اللجنة الحادية عشرة

هـ) الاعوان العموميون من الصنف الرابع :

العضو الرسمي : السيد ابراهيم العلوي الحسني.

العضوان النائبان : السيدان : سعيد مرحبا ومحمد المحيجيب.

اللجنة الثانية عشرة

أ) اعوان التنفيذ الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدة كنزة البرعي والسيد احمد الغوات.

العضو النائب : السيدة السعدية العلمي.

اللجنة الثالثة عشرة

أ) اعوان الخدمة الممتازون :

العضوان الرسميان : السيدان : احمد الحمريطي واحمد الساكت.

المادة الرابعة

تسند المقاعد المتخلى عنها من طرف الموظفين الذين تم اختيارهم عن طريق القرعة الى ممثلي الادارة الآتية اسماؤهم طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه.

اللجنة الثامنة

ب) مراقبو النقل والسير على الطرقات :

العضوان الرسميان : السيدان : احمد نبيه ومحمد غريس.

العضو النائب : السيد مولاي مصطفى المغاري.

اللجنة العاشرة

ب) مسيرو الاوراش :

العضوان الرسميان : السيدان : المصطفى همو ومحمد لخشاف.

اللجنة الحادية عشرة

د) الاعوان العموميون من الصنف الرابع :

العضو الرسمي : السيد محمد زوكاغي.

اللجنة الثانية عشرة

أ) أعوان التنفيذ الممتازون :

العضو النائب : السيد عبد العزيز الدويري.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1413 (12 فبراير 1993).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

وزارة التجارة والصناعة
وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 546.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1559) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الاول 1413 (21 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1580.92 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1413 (12 نوفمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل بعض اللجان الادارية المتساوية الاعضاء إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وعلى المحضر المؤرخ في 12 نوفمبر 1992 باثبات نتائج الانتخابات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم لمدة ست سنوات ممثلين للادارة وممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص :

اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1 :				
المهندسون الرؤساء	عبد الرزاق المصدق	محمد علي غنام	بوسلهام حيليا	مولاي يوسف الطاهري
اللجنة رقم 2 :				
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	عبد الرزاق المصدق	محمد علي غنام	أحمد سغروشني	عبد العزيز لمدور
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	عبد الرزاق المصدق	محمد علي غنام	أحمد جنيح	عبد الكريم بلعسري
	محمد سائري	لحسن بن عمر	لحسن بري	لحسن حسى
اللجنة رقم 3 :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	محمد سائري	بوسلهام حيليا	أحمد جبور	عبد المجيد بنموسى
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	محمد سائري	بوسلهام حيليا	عمور جبلي	علال دوى
اللجنة رقم 4 :				
المفتشون الرؤساء	عبد الرزاق المصدق	محمد سائري	سعيد حجي	عبد اللطيف هامان
المفتشون الاقليميون	عبد الرزاق المصدق	الحسين زاهدي	نور الدين شهول	عبد الرحيم الزموري
	محمد سائري	خالد بنشقرون	خالد بناني	أحمد امغاري
اللجنة رقم 5 :				
المفتشون	محمد سائري	محمد بنفاضل	أحمد اليزيوي	عبد السلام بورمان
	الحسين زاهدي	عبد الرحيم قوسيح	محمد بريش	ربيعة بلواد
اللجنة رقم 6 :				
المتصرفون المساعدون	محمد سائري	محمد بنفاضل	محمد لمعامري	مزيان عزيماني
	الحسين زاهدي	عبد الرحيم قوسيح	حميد لطفي	حسن ممرين
اللجنة رقم 7 :				
الاعلاميون المختصون	عبد الرزاق المصدق	محمد سائري	عبد الرحيم قوسيح	عبد الاله الجيار
الاعلاميون	محمد سائري	الحسين زاهدي	ادريس خنشاوي	عبد الرحيم جلاوي
اللجنة رقم 10 :				
المحررون الممتازون	محمد سائري	الحسين زاهدي	الحسين ميدي	محمد كويجان
المحررون	محمد سائري	محمد بنفاضل	الميلودي عباد	فاطمة سيفى
	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	محمد غليمي	زينب بنسعيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 11 :				
المفتشون المساعدون الممتازون	محمد سائري	الحسين زاهدي	ادريس البوزيدي	أحمد العركوبي
المفتشون المساعدون	محمد سائري	محمد بنفاضل	عبد القادر السلاك	عبد الله عفان
	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	الهواري بلحسن	مولاي العربي بودراع
اللجنة رقم 13 :				
التقنيون من الدرجة الاولى	محمد سائري	الحسين زاهدي	مبارك بلكرموس	العيلودي الهداجي
التقنيون من الدرجة الثانية	محمد سائري	محمد بنفاضل	رشيدة الناجي	عبد النبي جيشى
	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	محمد رشيد لحبابي	بوشعيب عنتري
المساعدون التقنيون المختصون	محمد سائري	الحسين زاهدي	العربي البوكري	ميلود أوسى
المساعدون التقنيون	محمد سائري	الحسين زاهدي	عبد الله مفيد	محمد بنبويه
اللجنة رقم 15 :				
الاعوان التقنيون	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	عبد الله عقلي	احمد لحرش
	محمد بنفاضل	ربيعة بلواد	أمينة دحاني	أمينة خرشوفي
اللجنة رقم 16 :				
الكتاب الممتازون	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	التهامي حطاب	أمينة أعبي
	محمد بنفاضل	ربيعة بلواد	العربي الزايدي	حليمة بلغازي
الكتاب	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	أمينة الاتراسي	الزهرة انهيمي
	محمد بنفاضل	ربيعة بلواد	سعيد ميدي	شامة حسني
اللجنة رقم 17 :				
مسيرو الآلة	الحسين زاهدي	محمد بنفاضل	خديجة نصر الحق	عزة المحمدي
اللجنة رقم 18 :				
أعوان التنفيذ الممتازون	الحسين زاهدي	محمد بنفاضل	ثوريا بنخرابة	زهرة الداودي
أعوان التنفيذ	الحسين زاهدي	فؤاد السعيد	زينب العزوزي	بهية الروداني
	محمد بنفاضل	ربيعة بلواد	نفيسة شاطر	لطيفة كويجان
اللجنة رقم 19 :				
أعوان المصلحة الممتازون	الحسين زاهدي	محمد بنفاضل	محمد الونان	محمد الاتراسي
أعوان المصلحة	الحسين زاهدي	العربي بيروك	عبد الاله الحيدوي	نور الدين هصان
	محمد بنفاضل	فؤاد السعيد	محمد زين العابدين	حميد الحيدوي
اللجنة رقم 20 :				
الاعوان العموميون خارج الصنف	الحسين زاهدي	العربي بيروك	التهامي بن الشيخ	محمد الناجم
	محمد بنفاضل	حسن ممرين	عبد الله الحيدوي	مصطفى الليبي
الاعوان العموميون من الصنف الاول	الحسين زاهدي	العربي بيروك	عمر أهرويت	محمد باحميدة
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	الحسين زاهدي	العربي بيروك	بوشتة الدوميري	لكبير ليزاوي
	محمد بنفاضل	حسن ممرين	محمد الخليمي	أحمد المجدوبي
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	الحسين زاهدي	العربي بيروك	أحمد الشناوي	عبد السلام محفاظ
	محمد بنفاضل	حسن ممرين	حسن بونعيم	أحمد ملول
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	الحسين زاهيدي	العربي بيروك	الهواري بنعامر	فاطمة المريني
	محمد بنفاضل	حسن ممرين	الهواري العربي	محمد مرزوكي
اللجنة رقم 21 :				
الرؤساء المشرفون	الحسين زاهدي	محمد بنفاضل	الطاهر بلفقيه	عبد القادر لغداج

المادة الثانية. ـ تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 1 ، 2 ، 4 و 7 الى السيد عبد الرزاق المصدق بصفته ممثلا رسميا للادارة وإذا عاقه عائق أو منعه مانع فينوب عنه السيد محمد علي غنام بالنسبة للجنتين 1 و 2 والسيد محمد سائري بالنسبة للجنتين 4 و 7 ؛

أما بالنسبة للجان 3 ، 5 ، 6 ، 10 ، 11 و 13 فتسند مهمة رئاستها الى السيد محمد سائري بصفته ممثلا رسميا للادارة وإذا عاقه عائق أو منعه مانع ، فينوب عنه السيد الحسين زاهدي ؛

وبالنسبة للجان 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 فتسند مهمة رئاستها الى السيد الحسين زاهدي بصفته ممثلا رسميا للادارة وإذا عاقه عائق أو منعه مانع فينوب عنه السيد محمد بنفاضل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

عملا بأحكام الفصل 21 ولاسيما الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص بالنسبة للجان :

- اللجنة رقم 7 : الاعلاميون الممتازون.
- اللجنة رقم 9 : المحللون.
- اللجنة رقم 12 : المبرمجون.
- اللجنة رقم 13 : التقنيون الممتازون.

السادة :

- محمد سائري ، متصرف بصفته رئيسا ؛
- الحسين زاهدي ، متصرفا ممتازا بصفته عضوا ؛
- محمد بنفاضل ، مفتشا بصفته عضوا.

وبالنسبة للجان :

- اللجنة رقم 14 : العرفاء ؛
- اللجنة رقم 17 : مسيرو الآلة الممتازون ؛
- اللجنة رقم 21 : رؤساء المعمل وأعوان الاشراف.

السادة :

- الحسين زاهدي ، متصرفا ممتازا بصفته رئيسا ؛
- محمد بنفاضل ، مفتشا بصفته عضوا ؛
- العربي بيروك ، متصرفا بصفته عضوا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 817.93 صادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بتوقيف العمل بالقرارين رقم 1516.90 ورقم 1134.90 المؤرخين على التوالي في 29 نوفمبر و 16 أكتوبر من سنة 1990 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار العرفاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.87.126 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بتنفيذ القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتعليم الخاص ولاسيما المادة 36 منه ؛

وعلى القرارين رقم 1516.90 و 1134.90 المؤرخين على التوالي في 29 نوفمبر و 16 أكتوبر من سنة 1990 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك العرفاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف العمل بالقرارين رقم 1516.90 و 1134.90 المؤرخين على التوالي في 29 نوفمبر و 16 أكتوبر من سنة 1990 المشار اليهما أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4095 بتاريخ 9 شوال 1411 (24 ابريل 1991) صفحة 601.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 560.91 صادر في 5 رمضان 1411 (22 مارس 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك متصرفي الادارات المركزية.

المادة الاولى

بدلا من : درجة الماجستير في السياسة العامة والادارة المسلمة من طرف جامعة باركسون بالولايات المتحدة الأمريكية.

يقرأ : درجة « Master of public policy and administration » المسلمة من طرف : « Jackson State University » بالولايات المتحدة الامريكية.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.92.948 الصادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيدة بردان أنيسة من مبلغ قدره 12.882،21 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاسكان

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 29 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كردود بالقاسم ، سلاسي احميدو ، برغوت فضيلة ، كحال محمد ، الروكي محمد ، الصغير محمد ، زكري الحسين ، زنزلة أحمد ، هاشي علي وعبدون محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء

(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الكتاني شفيق ، المتوكل عبد الجليل ، جابري لمياء ، ربيع رضوان ، المداني عبد الله ، ميكو وفاء ، بنعيسى الركّايع نادية ، توفيق نزهة ، دكير محمد ، جهادي حسن ، ميلودي يوسف ، عبيد الله محسن ، بوراس نجيب ، الزاهري خالد ، أبو معروف المصطفى ، أيلال فاطمة ، العسري فاتن ، عفيف مولاي هشام ، البوحوري سيدي محمد عزيز ، الزوبي محمد ، الحرار رشيد ، بلعبيدية بديعة ، جنان فريدة ، البياز محمد والتازي إيمان.

نتائج مباراة لتوظيف المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 2 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والتخصصات :

علم الاسنان الاحتفاظي : ابن كيران ايمان وبن شقرون محمد.

علم أمراض اللثة : ميكو سلوى.

علم تقويم الاسنان : خياط هشام.

علم الامراض والعلاج : النايس سهام.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 17 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات :

علم التعويض المضاف : برادة سلوى.

علم أسنان الاطفال : شهول حكيمة.

علم المحافظة على الاسنان : نشاد سعاد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الرابع بإدارة التعليم العالي

(دورة 21 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء (تخصص النجارة)

هروك عبد الاله.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

النصيري سيدي عبد الرحمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لولوج درجة عون التنفيذ
(دورة 27 سبتمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : السماحي أسماء.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج درجة عون الخدمة
(دورة 28 فبراير 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنموسى حسين.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف محررين
(دورة 24 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طرايم المصطفى وعاقل السعدية.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 26 نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : وهبي ناجية ، فرتات محمد وبلكرت جميلة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4174
بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1413 (28 أكتوبر 1992) صفحة 1388

نتائج مباراة ولوج سلك المنتدبين القضائيين
(دورة 11 ابريل 1992)

بدلا من : بباء حبيب عائشة.

يقرأ : بباء حبيب للا عائشة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

لائحة بأسماء الناجحين في الاختبارات الكتابية والشفاهية لمباراة ملحقي الشؤون الخارجية
(دورة فاتح نوفمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الداخليون :

العمراوي محمد ، فاضل عبد العالي ، بوناسي ابراهيم ، بلوالي عمر ، المنقاري ادريس ، البعلاوي سيدي مراد ، المساعيف عبد اللطيف ، الغزواني محمد وحومادي محمد.

الخارجيون :

فرحان محمد ، متوكل محمد ، ستري محمد ، شعرة علي ، بناصري نور الدين ، مستبشر عبد الفتاح ، فندي عائشة ، أخويا محمد ، أزغار عبد المغيث ، لوكران نور الدين ، بنعقة عبد الله ، ناجي عهد القادر ، بوصديق رشيد ، باقي عبد الغاني ، الرحالي عبد الرحمان والاصيلي رشيد.

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي المالية
(دورة 18 اكتوبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البوزيدي عبد الصادق ، بنبراهيم رؤوف ، الباز بوكرين ، المنصوري عبد الرزاق ، وعسو زين العابدين ، بلمير عبد الستار ، أفلاح لحسان ، بنشريف حكيم ، بوستى موحى ، جمالي محمد ، أزية شفيق ، الرفاعي أحمد ، العلالي عبد الوحد ، زتيلي محمد ، بناني المصطفى وسعداوي المصطفى.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4191
بتاريخ 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) صفحة 310

نتائج مباراة لولوج درجة المحللين
(دورة 8 اكتوبر 1992)

بدلا من : نكتان مصطفى.

يقرأ : نكنان المصطفى.

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.